

إحكام الأحكام

الحديث 78 : إذا صلى جالسا فصلوا جلوسا .

و ما في معناه من حديث عائشة B ها قالت : [صلى رسول الله A في بيته و هو شاك صلى جالسا و صلى وراءه قوم قياما فأشار إليهم أن اجلسوا لما انصرف قال : إنما جعل الإمام ليؤتم به فإذا ركع فاركعوا و إذا رفع فارفعوا و إذا قال : سمع الله لمن حمده فقولوا : ربنا لك الحمد و إذا صلى جالسا فصلوا جلوسا أجمعون] وهذا الحديث الثالث .

الكلام على حديث أبي هريرة من وجوه الأول : اختلفوا في جواز صلاة المفترض خلف المتنفل فمنعها مالك و أبو حنيفة وغيرهما واستدل لهم بهذا الحديث وجعل اختلاف النيات داخلا تحت قوله [فلا تختلفوا عليه] و أجاز ذلك الشافعي وغيره و الحديث محمول في هذا المذهب على الاختلاف في الأفعال الظاهرة